مكتوبة مشهورة ببناء قديم تاريخه ثلاثمائة سنة
فبني وحفر ببئره قال الاسدي الذي اعتمرت
منه عائشة بينه وبين انصاب الحرم غلوة
سهم وقدم على الحديبية الا بعد منه لامره
صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام منه ويؤيده
رواية الفاكهي وغيره كابي داود في مراسيل
عن ابن سيرين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
مكة اي لعمرتهم كما في رواية التنعيم وذكر
الاسدي ان له صلى الله عليه وسلم ثمة مسجدا
فان صح فلعله صلى فيه في عمرة القضاء او في عمرته
المقرونة بحجه فانه دخل ذلك العام منها
لما اخرجه الطبراني انه صلى الله عليه وسلم غير
ثوبيه الاحرام عند التنعيم حين دخل مكة وقيل
دخل من الحديبية وعدل بما يليق عن الاحرام
من الجعرانة الافضل لضيق الوقت او لبيان
الجواز من ادنى الحل وليس الفضل لطول
المسافة ثم الحديبية بمهملة مضمومة فاخرى
مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة مكسورة
فتحتية ثانية مخففة وقيل مشددة اسم
لبئر بين طريق جدة والمدينة في منعطف بين
جبلين فيها مسجد صلى الله عليه وسلم الذي
بويع فيه تحت الشجرة قال الفاسي يقال
انها المعروفة ببئر شميس قال الرافعي في

شرحيه

وحفرت ببئره

شرحيه على ثمانية عشر ميلا من مكة وقال
الاسدي على احد عشر وعليه فبينها وبين
الحرم نحو ميل لما سيأتي في مسافة من هذه
الجهة فعلم انها ليست من الحرم وهو ما عليه
الجمهور وقال مالك وغيره منه وعن الشافعي
بعضها منه وبعضها من الحل وبحل صلى الله
عليه وسلم هديه عندها في الحل قال ابن جماعة
هو المنقول عن الاكثرين فعلى قول الشافعي
يخرج المحرم بالعمرة من ثم لاداني الحل ودليل
تقديمها على غيرها نزوله صلى الله عليه
وسلم بها وبايعته وصلاته ووقوع الصلح
المسبب عنه فتح مكة ونزول سورة الفتح
ثمة وعزمه على الدخول منها لعمرته التي
احرم بها من ذي الحليفة فصده المشركون
كما في البخاري وما في مسلم انه احرم من
الحديبية بعمرة قيل خلاف المعروف وعلى كل
قول فقد امتازت بحلوله صلى الله عليه
وسلم معتمرا ومن ثمة قدمها النخ ابو حامد
على التنعيم وعليه فكان اعتماره عائشة لضيق
الوقت وقول التنبيه كبعض كتب المذهب
التنعيم افضل الثلاثة غلط او مؤول كما بينه
السبكي زاد اعلى ابن الرفعة انتصاره له
ولو لم يحرم من احد ما ذكر ندب له

Copyright King Saud University